

Distr.: General
8 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ٩٠ من جدول الأعمال

فيض الميزانيات العسكرية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد مارتن نغونديزي (جنوب أفريقيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة وفقا لقراري الجمعية ١٤٢/٣٥ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إجراء مناقشة عامة تتناول فيها كافة البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٢ (ب) و ٩٠ إلى ١٠٦. وفي الجلسات الثانية إلى التاسعة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ وفي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في الدورات السابقة وبشأن عرض التقارير. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في



١١ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلَت اللجنة الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي الفترتين من ١١ إلى ١٣ ومن ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٢٠ والفترة من ٢٣ إلى ٢٦ من الشهر نفسه، عقدت اللجنة أيضا ١٤ جلسة (الجلسات العاشرة إلى الثالثة والعشرين) لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وكذلك خلال مرحلة اتخاذ الإجراءات، عُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها. وبُنيت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الرابعة والعشرين إلى الثامنة والعشرين، المعقودة في ٢٧ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر^(١).

٤ - وللنظر في البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/72/328)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني باستعراض تسيير أعمال تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويره (A/72/293).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/72/L.24

٥ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل رومانيا، بالنيابة عن إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان مشروع قرار معنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" (A/C.1/72/L.24). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وأندورا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، وسان مارينو، وسيراليون، وشيلي، وفرنسا، وقبرص، وليختنشتاين، وموناكو، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، تلت أمينة اللجنة بيانا للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.24 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

(١) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/72/PV.2 و A/C.1/72/PV.3 و A/C.1/72/PV.4 و A/C.1/72/PV.5 و A/C.1/72/PV.6 و A/C.1/72/PV.7 و A/C.1/72/PV.8 و A/C.1/72/PV.9 و A/C.1/72/PV.10 و A/C.1/72/PV.11 و A/C.1/72/PV.12 و A/C.1/72/PV.13 و A/C.1/72/PV.14 و A/C.1/72/PV.15 و A/C.1/72/PV.16 و A/C.1/72/PV.17 و A/C.1/72/PV.18 و A/C.1/72/PV.19 و A/C.1/72/PV.20 و A/C.1/72/PV.21 و A/C.1/72/PV.22 و A/C.1/72/PV.23 و A/C.1/72/PV.24 و A/C.1/72/PV.25 و A/C.1/72/PV.26 و A/C.1/72/PV.27 و A/C.1/72/PV.28.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٣/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٤/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ بـ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أرسى فيه نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية وإلى قراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء المشاركة في ذلك النظام وإلى قرارها ٥٤/٤٧ بـ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات ذات صلة بالموضوع عن كيفية تنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقترانها منها بأن تحسين العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لتشجيع المزيد من الانفتاح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

واقترانها منها أيضا بأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في إرساء مناخ من الثقة بين الدول في جميع أنحاء العالم وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر على الصعيد الدولي، وبالتالي فهو يشكل مساهمة هامة في منع نشوب النزاعات،

وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه نظام الإبلاغ الموحد الذي أرسى في قرارها ١٤٢/٣٥ بـ، بوصفه أداة هامة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ تدرك أن توسيع نطاق مشاركة الدول الأعضاء في نظام الإبلاغ الموحد من شأنه أن يعزز قيمة هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن استعراض تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية بصفة دورية يمكن أن ييسر مواصلة تطويره لضمان استمرار جدواه ومواصلة العمل به، وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أوصت في قرارها ٢٠/٦٦ باستحداث عملية لإجراء استعراضات دورية،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام^(١) عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها^(٢)،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة بشأن نقل ما يقدم من بيانات عن النفقات العسكرية إلى برنامجها الشبكي التفاعلي الجديد الذي يضم خاصية الإبلاغ على الشبكة، مما يزيد من سهولة استعماله وييسر تقديم التقارير^(٣)، وفقا للقرار ٢٠/٦٦،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها عدة منظمات إقليمية لتعزيز شفافية النفقات العسكرية، بما في ذلك تبادل دولها الأعضاء المعلومات في هذا الصدد سنويا وبشكل موحد،

وإذ تشدد على أن تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية لا تزال له أهميته في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أوصت في قرارها ٢٠/٦٦، لغرض قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عن نفقاتها العسكرية الوطنية في إطار التقرير المتعلق بالنفقات العسكرية، بأن يكون مفهوما لدى الجميع بأن المقصود بـ "النفقات العسكرية" كل الموارد المالية التي تنفقها الدولة على أوجه استخدام قواتها العسكرية ومهامها وبأن المعلومات عن النفقات العسكرية ينبغي أن تجسد الإنفاق الفعلي بالأسعار الجارية والعملية المحلية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٢٦ منه،

١ - **تؤيد** تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني باستعراض تسيير أعمال تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويره^(٤)؛

(١) A/54/298.

(٢) A/66/89 و A/66/89/Corr.1 و A/66/89/Corr.2 و A/66/89/Corr.3.

(٣) متاحة على الرابط التالي: www.un-arm.org/Milex/home.aspx.

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، تحقيقاً لأوسع مشاركة ممكنة، تقريراً عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر المستطاع أحد أشكال الإبلاغ على الشبكة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم تقرير يفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه أو تقرير "الرقم الواحد" بشأن النفقات العسكرية أو باستخدام أي شكل آخر يستحدث في سياق إبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية بطريقة مماثلة؛

٣ - **توصي** جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأوضاع السياسية والعسكرية والأوضاع الأخرى السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وموافقتها؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء القادرة على أن تضمن تقاريرها ملاحظات توضيحية عن البيانات المقدمة تشرح أو توضح فيها الأرقام الواردة في استمارات الإبلاغ، مثل نسبة إجمالي النفقات العسكرية من الناتج المحلي الإجمالي وأي تغييرات أساسية أجريت منذ تقديم آخر تقرير وأية معلومات إضافية تجسد سياستها الدفاعية واستراتيجياتها وعقائدها العسكرية، إلى القيام بذلك طوعاً؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن جهات الاتصال الوطنية التابعة لها، ويفضل أن يتم ذلك في تقاريرها السنوية؛

٦ - **تشجع** الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية وتعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة بكل منطقة، وعلى النظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

٧ - **تحيط علماً** بالتقارير السنوية للأمين العام^(٥)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:

(أ) مواصلة ما درج عليه من إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم تقاريرها عن النفقات العسكرية؛

(٤) A/72/293.

(٥) A/58/202 و A/58/202/Add.1 و A/58/202/Add.2 و A/58/202/Add.3 و A/59/192 و A/59/192/Add.1 و A/60/159 و A/60/159/Add.2 و A/60/159/Add.3 و A/61/133 و A/61/133/Add.1 و A/61/133/Add.2 و A/61/133/Add.3 و A/62/158 و A/62/158/Add.1 و A/62/158/Add.2 و A/62/158/Add.3 و A/63/97 و A/63/97/Add.1 و A/63/97/Add.2 و A/64/113 و A/64/113/Add.1 و A/64/113/Add.2 و A/65/118 و A/65/118/Corr.1 و A/65/118/Add.1 و A/65/118/Add.2 و A/66/117 و A/66/117/Add.1 و A/67/128 و A/67/128/Add.1 و A/68/131 و A/68/131/Add.1 و A/68/131/Add.2 و A/69/135 و A/69/135/Add.1 و A/70/139 و A/70/139/Add.1 و A/71/115 و A/71/115/Add.1.

(ب) تعميم مذكرة شفوية سنويا على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل التقارير التي جرى تقديمها عن النفقات العسكرية وتمت إتاحتها على الموقع الشبكي؛

(ج) تعميم الاستبيان الوارد في المرفق الأول لتقرير فريق الخبراء الحكوميين^(٤) على الدول الأعضاء، وتجميع الردود الواردة من الدول الأعضاء وتقديم موجز لها، وذلك قبل انعقاد الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

(د) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية المعنية بهدف التيقن من مقتضيات تعديل الأداة القائمة، من أجل تشجيع المشاركة فيها على نطاق أوسع وتقديم توصيات في ضوء نتائج تلك المشاورات وتأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وهيكله؛

(هـ) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع التركيز على دراسة إمكانيات تعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وفرص تبادل المعلومات المتصلة بذلك بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

(و) مواصلة التشجيع على زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية المختصة من أجل التوعية بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وبدوره كدبير من تدابير بناء الثقة؛

(ز) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تساعد الدول الأعضاء، في منطقة كل منها، في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

(ح) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية أو دون إقليمية ودعم إعداد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة دورة تدريبية على الموقع الشبكي بدعم مالي وتقني من الدول المهتمة بالأمر، لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وتيسير الإيداع الإلكتروني للتقارير وتوفير التعليمات الفنية المناسبة؛

(ط) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

(ي) تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإبلاغ البيانات، وتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم طوعا مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى؛

٩ - تشجيع الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي قد تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وبأسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

(ب) مواصلة موافاة الأمين العام بأرائها واقتراحاتها بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك إدخال التغييرات اللازمة على مضمونه وهيكله، وبتوصيات لتيسير مواصلة تطويره؛

(ج) ملء الاستبيان الوارد في المرفق الأول لتقرير فريق الخبراء الحكوميين وتقديمه إلى الأمين العام قبل حلول الموعد النهائي الذي يحدده؛

١٠ - **توصي** بأن يُنظر في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة في مسألة استحداث عملية لإجراء استعراضات دورية للتقرير المتعلق بالنفقات العسكرية وفي موعد إجراء الاستعراض المقبل، مع مراعاة نتائج الاستبيان المشار إليه في الفقرتين ٨ (ج) و ٩ (ج) أعلاه؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" في إطار البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية".